

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إذا باع عبدا لذي رحمه وأجنبي في صفقة واحدة .

فصل : وإذا باع عبدا لذي رحمه وأجنبي صفقة واحدة عتق كله إذا كان ذو الرحم معسرا وضمن لشريكه قيمة حقه منه وقال القاضي : لا يضمن لشريكه شيئا لأن ملكه لم يتم إلا بقبول شريكه فصار كأنه أذن له في إعتاق نصيبه .

ولنا أنه عتق عليه نصيبه بملكه لاختياره فوجب أن يقوم عليه باقيه مع يساره كما لو انفرد بشرائه ولا نسلم أنه لا يصح قبوله إلا بقبول شريكه